

قرار :

مادة ١ - تتبع وكالة الوزارة لرعاية الشباب بوزارة الشؤون الاجتماعية الى رئاسة المجلس التنفيذي ويشرف عليها وزير الدولة للشباب .

مادة ٢ - يكون لوزير الدولة للشباب في حدود المسئوليات التي تقوم بها وكالة الوزارة المشار إليها الصلاحيات التي كانت لوزير ولوزارة الشؤون الاجتماعية في القوانين والقرارات واللوائح وذلك مع مراعاة الاختصاصات والصلاحيات المخولة للمجالس المحلية وله إصدار القرارات اللازمة لسير العمل في الإدارات التابعة لهذه الوكالة في حدود الإطار العام لمسئولياتها .

مادة ٣ - يستمر الموظفون العاملون في وكالة الوزارة المشار إليها ومن يقوم بأداء خدمات لها في الأجهزة المركزية لوزارة الشؤون الاجتماعية الأخرى في أداء أعمالهم بطريق التدب إلى نهاية السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ على أن يكون عدد الموظفين الذين يندبون بنسبة أعمال وكالة الوزارة ويتم تحديدهم بالاتفاق بين وزيرة الشؤون الاجتماعية ووزير الدولة للشباب .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٧٦ لسنة ١٩٦٢

في شأن تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب والقرارات الجمهورية المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسات العامة ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - يشكل المجلس الأعلى لرعاية الشباب على الوجه التالي :
(١) رئيس المجلس ووزير الدولة للشباب ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية .

- (١٠) الدكتور حسين خلاف .
- (١١) الأستاذ عبد الرحمن الرافعي .
- (١٢) الدكتور أبو العلا عفيفي .
- (١٣) الأستاذ محمد سعيد العريان .
- (١٤) الأستاذ محمود تيمور .
- (١٥) الدكتور محمد عوض محمد .
- (١٦) الدكتور حسين فوزي .
- (١٧) الأستاذ يحيى حقي .
- (١٨) الدكتور محمد مهدي علام .
- (١٩) الدكتورة سهير القلماوي .
- (٢٠) الدكتور محمد مندور .
- (٢١) الأستاذ لبيب ياحور .

يعين الأستاذ يوسف السباعي سكرتيراً عاماً لهذا المجلس .

مادة ٢ - على السيد رئيس المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ، ويحتمل به اعتباراً من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٧٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن تسمية وكالة الوزارة لرعاية الشباب بوزارة الشؤون الاجتماعية الى رئاسة المجلس التنفيذي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى المرسوم الصادر في ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٣٩ بإنشاء وزارة الشؤون الاجتماعية ؛
وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية وتنظيمها وترتيب مصالحها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٨٧٥ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل المجلس التنفيذي ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٨١ لسنة ١٩٦٢

بتعيين مدير عام منطقة الإسكان والمرافق بمحافظة بورسعيد
وكيل وزارة مساعد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس محمود عزت عبد العظيم مدير عام
الإدارة العامة للياه من درجة مدير عام مديراً لمنطقة الإسكان والمرافق
بمحافظة بورسعيد بدرجة وكيل وزارة مساعد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٨٣ لسنة ١٩٦٢

بتعيين مدير عام للإدارة العامة للتابعة والتقويم بوزارة الإسكان والمرافق
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس محمد سعد الدين مصطفى مدير عام
الإدارة العامة لشئون تخطيط الخدمات العامة والبحوث الفنية ومتابعة
التنفيذ والاحصاء بدرجة مدير عام بوزارة الإسكان والمرافق مديراً عاماً
للإدارة العامة للتابعة والتقويم بدرجة بالوزارة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

(٢) مكاتبهم يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح
رئيس المجلس .

(٣) الوكيل المختص بالوزارات الآتية بناء على ترشيح الوزير وموافقة
رئيس المجلس :

التربية والتعليم .

التعليم المالي .

العمل .

الإسكان والمرافق .

الإدارة المحلية .

الشئون الاجتماعية .

وكالة الوزارة لرعاية الشباب .

(٤) ممثل عن كل من الوزارات والهيئات الآتية من بين كبار
موظفيها المتصلين بشئون الشباب بناء على ترشيح الوزير المختص وموافقة
رئيس المجلس :

القوات المسلحة .

الداخلية .

الصحة .

الخزينة .

التخطيط .

الثقافة والإرشاد القومي .

جامعة الأزهر .

المؤسسة المصرية للتعاونية الزراعية العامة .

(٥) رئيس الاتحاد العام لطلبة الجامعات .

(٦) رئيس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية العربية المتحدة ، طالب

(٧) ممثل عن طلبة الأزهر ، طالب

(٨) ممثل عن الاتحاد العام لتقانات العمال ، عامل

(٩) ممثل عن الجمعيات التعاونية الزراعية ، فلاح

(١٠) ثلاثة يمثلون التنظيم الشعبي للشباب .

(١١) ممثلون عن الهيئات الأهلية المتصلة بشئون الشباب لا يتجاوز

عدد ستة يعينون بقرار من رئيس المجلس ويكون تعيينهم لمدة سنتين
بإتاحة للتجديد .

(١٢) عدد من الخبراء بشئون الشباب لا يتجاوز عددهم ستة يعينون
إد من رئيس المجلس ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٢ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر